

فصل في العتق بعوض

أحمد الصقوب

فصل وان قال لرقيقه انت حر وعليك الف عتق في الحال بلا شيء. وعلى الف او بالف لا اعتقوا حتى يقبل ويلزمه الالف. وعلى ان

تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة. ويصح - [00:00:00](#)

ان يعتقه ويستثنى خدمته مدة حياته او مدة معلومة. ومن قال رقيقي حر او زوجتي طالق متعدد ولم ينوي معينا عتق وطلق الكل

لانه مفرد مضاف فيعم - [00:00:21](#)